سياسة تعارض المصالح

الإصدار الثالث

حسابات التواصل

info@childhoodruba.sa +966535749155 www.childhoodruba.sa

قرار مجلس الإدارة رقم (١)

إن مجلس إدارة جمعية ربى الطفولة، وفي اجتماعه المنعقد بتاريخ (١/٢/٢٠٢٥م)، وبعد الاطلاع على متطلبات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، قرر اعتماد سياسة (سياسة تعارض المصالح)والعمل بموجبها، وتكليف الإدارة التنفيذية بتنفيذ ما ورد فيها ومتابعة الالتزام بأحكامها ومراجعتها بصورة دورية.

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذة / نير سليمان الزبيدي

التوقيع:

الختم الرسمي للجمعية

أولاً: المقدمة

تؤمن جمعية ربى الطفولة بأن النزاهة والشفافية والحياد تمثل ركائز أساسية في أعمالها وأنشطتها، وتسعى إلى حماية قراراتها ومواردها من أي تأثيرات شخصية أو مالية أو مهنية قد تؤثر على موضوعية القرار أو المصلحة العامة للجمعية.

وقد أُعدت هذه السياسة لتحديد حالات تعارض المصالح وآليات الإفصاح عنها وإدارتها ومعالجتها وفق أفضل ممارسات الحوكمة ومتطلبات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

ثانياً: الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

- حماية نزاهة وموضوعية القرارات داخل الجمعية.
- تعزيز الثقة لدى المتبرعين والمستفيدين والجهات الرقابية.
- منع استغلال المنصب أو الصلاحية لتحقيق منفعة خاصة.
- تنظيم إجراءات الإفصاح عن المصالح الشخصية.
- ضمان العدالة والشفافية في التعاقدات والقرارات.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- أعضاء اللجان.
- الرئيس التنفيذي.
- الموظفين.
- المتطوعين.

- المستشارين والمتعاقدين مع الجمعية عند الاقتضاء.

رابعاً: تعريف تعارض المصالح

يقصد بتعارض المصالح:

أي حالة تكون فيها المصلحة الشخصية أو العائلية أو المالية أو المهنية للفرد مؤثرة أو محتمل أن تؤثر على حياديته أو استقلاليته أو قراراته المتعلقة بأعمال الجمعية.

سواء تحقق التأثير فعليًا أو كان محتملًا أو قد يُفهم من قبل الآخرين على أنه يؤثر في نزاهة القرار.

خامساً: أنواع تعارض المصالح

أولاً: التعارض الفعلي

وجود مصلحة مباشرة تؤثر على القرار أو الإجراء.

ثانياً: التعارض المحتمل

احتمال نشوء مصلحة مستقبلية قد تؤثر على القرار.

ثالثاً: التعارض الظاهري

حالة قد يعتقد معها الآخرون بوجود تأثير على القرار حتى لو لم يوجد تأثير فعلي.

سادساً: أمثلة على تعارض المصالح

تشمل حالات تعارض المصالح – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

١. التعاقدات والمشتريات

- التعاقد مع مؤسسة يملكها عضو مجلس إدارة أو أحد أقاربه.
- التأثير على اختيار مورد أو متعهد لتحقيق منفعة شخصية.

٢. التوظيف

- المشاركة في توظيف قريب أو تربطه علاقة شخصية بصاحب القرار.
- التأثير على قرارات الترقية أو التقييم لتحقيق منفعة خاصة.

٣. التبرعات والرعايات

- توجيه التبرعات لتحقيق مصالح شخصية.
- استخدام موارد الجمعية لخدمة جهة ذات علاقة.

٤. البرامج والأنشطة

- منح فرص أو مزايا استثنائية لأطراف تربطهم علاقة شخصية بصاحب القرار.

سابعاً: الالتزامات العامة

يلتزم جميع المشمولين بهذه السياسة بما يلي:

١. تقديم مصلحة الجمعية على المصالح الشخصية.
٢. الإفصاح الفوري عن أي حالة تعارض مصالح.
٣. الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار محل التعارض.
٤. المحافظة على سرية المعلومات.
٥. عدم استغلال المنصب أو الصلاحية أو المعلومات الداخلية.

ثامناً: الإفصاح عن تعارض المصالح

يجب على الشخص المعني الإفصاح كتابيًا عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة قد تؤدي إلى تعارض مصالح.

ويشمل الإفصاح:

- نوع المصلحة.
- طبيعة العلاقة.
- الأطراف ذات العلاقة.
- مدى تأثير المصلحة على القرار.

ويتم تحديث الإفصاحات بشكل سنوي أو عند حدوث أي تغيير جوهري.

تاسعاً: إجراءات التعامل مع تعارض المصالح

عند اكتشاف أو الإفصاح عن حالة تعارض مصالح يتم:

١. توثيق الحالة في سجل تعارض المصالح.

٢. دراسة الحالة من الجهة المخولة.
٣. تحديد مستوى تأثير التعارض.
٤. اتخاذ القرار المناسب بشأنه.
٥. استبعاد الشخص المعني من المناقشات والتصويت والقرارات ذات العلاقة.
٦. توثيق جميع الإجراءات المتخذة.

عاشراً: سجل تعارض المصالح

تحتفظ الجمعية بسجل خاص يتضمن:

- اسم الشخص.
- تاريخ الإفصاح.
- وصف حالة التعارض.
- القرار المتخذ.
- تاريخ إغلاق الحالة.

الحادي عشر: مسؤوليات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة ما يلي:

- اعتماد السياسة.
- متابعة تطبيقها.
- مراجعة الإفصاحات الدورية.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة عند وجود حالات تعارض جوهرية.

الثاني عشر: مسؤوليات الإدارة التنفيذية

تلتزم الإدارة التنفيذية بما يلي:

- نشر السياسة وتوعية العاملين بها.
- حفظ السجلات والنماذج.
- متابعة الإفصاحات الدورية.

- رفع الحالات الجوهرية لمجلس الإدارة.

الثالث عشر: المخالفات

تعد من المخالفات ما يلي:

- عدم الإفصاح عن حالة تعارض مصالح.
- تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة.
- المشاركة في قرار رغم وجود تعارض مصالح.
- استغلال موارد الجمعية لتحقيق منافع شخصية.

ويجوز اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة بحق المخالف وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها.

الرابع عشر: النماذج المرفقة

١. نموذج الإفصاح السنوي عن تعارض المصالح.
٢. نموذج الإفصاح الفوري عن تعارض المصالح.
٣. سجل متابعة حالات تعارض المصالح.

الخامس عشر: المراجعة والتحديث

تراجع هذه السياسة مرة واحدة سنويًا أو عند الحاجة أو عند صدور متطلبات تنظيمية جديدة.

الاعتماد

اعتمدت هذه السياسة بقرار مجلس إدارة جمعية ربى الطفولة رقم (١) بتاريخ (٢٠٢٥/١/٢) ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.